

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-157)

في الدعوى رقم: (V-2018-728)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى - شطب - غياب المدعية - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى يوجب شطبها - اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في السداد في ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلفت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من مواد قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الخميس (بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م) اجتمعت الدائرة الأولى؛ للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-728) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) -سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) -تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في السداد، ويعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد (بتاريخ 10/01/1440هـ) مكونة من صفحتين، وتطالب فيها الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الخميس (بتاريخ 03/03/2020م) في تمام الساعة السابعة مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى؛ للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبليغها بموعد الجلسة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 10/01/1425هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1035) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس (بتاريخ 03/03/2020م) في تمام الساعة السابعة مساءً. وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها؛ فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى؛ فتُعَد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقَيّد بقيد جديد؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنيّة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس (بتاريخ 03/03/2020م)، والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى يوم السبت (بتاريخ 04/04/2020م).

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- قررت الدائرة شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.